قف

وفي القنية مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر
مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به اقر لها بمهرها في المرض وبرهن الوارث انها ابرأته عنه في حياته
لا تقبل والمهر لازم بزازيه اقرار المريض لامرأته بدين من مهرها صدق الى مهر مثلها وتحاص
غرماء الصحة فيه وجيز اقراره في المرض لها في مهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه
بزازيه اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض يجوز اقراره
وجيز انتهى الكل من فتاوى عبد الرحمن افندي المؤيد انتهى

وفي البزازية من كتاب الوكالة من نوع المامور لو قال لمودعه ادفع الوديعة الى من شئت او الق
في البحر ففعل فمن مال الآمر لان العين ملكه فصح امره في الملك انتهى

وفيها من الهبة دفع اليه دراهم وقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك انتهى

وفيها فتاوى قاضي خان من الهبة رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون
التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم انتهى

وفي البزازية ادعى دينا بسبب القرض او نحوه فشهدا له بالدين المطلق قال شمس الاسلام
لا تقبل كما في العين انتهى

قف

وفيها وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة لا تقبل لان الدفع قد يكون
امانة لانها اقل فلا يكون دينا انتهى

سئل الجد الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عيسى المرشدي رحمه الله تعالى عن رجل ساكن دارا مدة مديدة
من وقف هو واولاده والتمس من ولي الامر تقريره فيها واولاده وان لا يزاد عليهم فاخرج
من الدار بسبب من الاسباب فوضع الناظر يده على الدار نحو ثلاثة عشر سنة يوجر الدار ويصرف
اجرتها على جهات عينها الواقف فالتمس الساكن الثاني بعد مدة من ولي الامر تقريره في الدار
باجرة المثل فقرره فيها والحال ان الساكن الاول كانت اجرة الدار عليه خمسة عشر دينارا
والساكن الثاني بخمسة وثلاثون دينارا فهل التقرير الثاني ناسخ للاول مع مصلحة الوقف
ايضا ام لا فاجاب تقرير ولاة الامر ايدهم الله تعالى انما يكون في اصل
السكنى والتقديم على الغير في نقص الاجرة عن اجرة المثل فلو كان الساكن الاول مستاجرا
بدون اجرة المثل وجاء ساكن اخر وطالبه باجرة المثل كان على الناظر اخراج الاول وان كان
بيده تقرير اذا لم يقبل بذلك القدر ويوجرها على الثاني الذي دفع القدر الزايد
اذا كان ناشيا عن غير غرض واضرار بالاول والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى المنقول

ماذون

في مجمع الضمانات في مطالب الباب ٣٦ في المحجورين والماذونين ما نصه وان باع المولى وعليه دين محيط
برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البايع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري
لان العبد تعلق به حقهم فلا يصح حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضي المولى دينهم والبايع
متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيخيرون في التضمين وان شاءوا اجازوا
البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البايع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة
ويكون حقهم في العبد انتهى

جناية الرقيق

وفيها في فصل في جناية الرقيق من الجنايات ما نصه والحاصل ان المولى متى احدث في القن الجاني
تصرفا يعجزه عن الدفع كالبيع والهبة والعتق والتدبير والكتابة والاستيلاد وفي الجارية
الجانية وهو يعلم بالجناية يصير مختارا للفدا وان لم يكن عالما بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل
من قيمته ومن الارش ومتى احدث تصرفا لا يعجزه عن الدفع كالاجارة والتزويج والاجارة والرهن
والاستخدام والاقرار به للغير والاذن في التجارة لا يصير مختارا للفدا الخ

ثم قال وفي القنية عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع
فيه على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس انتهى

جناية الرقيق

وفي البحر الرائق من البيوع ما نصه ولو اشترى عبدا قد وجب عليه القطع فقطع في يد المشتري واطلع
على عيب فانه يرجع بارش العيبين عيب السرقة والذي اطلع عليه ولا يرده عندهما وعند
ابي حنيفة للمشتري الخيار ان شاء رد العبد واخذ جميع الثمن وان شاء امسكه ورجع بنصف الثمن
لا غير وان اشتراه وقد وجب عليه حد من حدود الله فاقيم عليه قبل القبض فانتقص فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان مات من ذلك بطل البيع وان اقيم بعد القبض
فانتقص او مات لم يرجع بشيء وفي الهداية اذا اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به المشتري
فقطع عنده له ان يرده ويأخذ الثمن عند ابي حنيفة وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا الى غير
سارق وان سرق في يد البايع ثم في يد المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان وعنده يرجع بربع
الثمن انتهى

خيار العيب

وفي البحر الرائق من خيار العيب ما نصه ثم اذا رده برضى البايع كان فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما
وان رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله كذا
في جامع الفصولين انتهى وكذا ايضا ولا بد من ان لا تقطع يده عند المشتري وكذا اقالة في المحيط
اشترى عبدا فسرق عنده وقد كان سرق عند البايع فقطعت يده بالسرقتين رجع بربع الثمن لان اليد
قطعت بالسرقتين جميعا انتهى

في الدر المختار من خيار العيب ما نصه ولا الرد برضا البايع الا اذا اطلع على عيب او زيادة كان المشتري
ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع
كذلك له ذلك لانه اسقط حقه انتهى

Copyright © King Saud University